

172 هل يجوز للمرأة أن تتصدق دون إذن زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

مم. اخر احد الاخوة يقول والدتي تريد ان تعطي ناس دراهم وكيس زرة وثياب نظيفة. ولكن والدي اذا علم يرضى هل تعطيهم دون

علمك؟ وهل هو جائز ام لا؟ لنافعة هذه المرأة التي هي ام السائل - [00:00:00](#)

اذا كانت تعطي من مالها لا من مال زوجها فلا بأس تعطي ولو من غير علم ولو من غير رضاه لكن مراعاة خاطره وعدم اثاره الشحاء

بينها وبينه حتى لا يقع طلاق يكون اولى لها. مم. ولكن اذا اراد ان تنفق يكون بغير علم حتى لا يقع بينهما نزاع وشر. اما من -

[00:00:20](#)

ليس لها التوفيق الا باذنه. نعم. وان ما لها تريد ان من ما لها فلا بأس. ايوه - [00:00:40](#)